

يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانها يعنى الخمسين انتهىء اليهودية وفيها
 مجتمع الشك قوله ولا يكره عند الاربعةين اى بعدهما فليس ذلك بمستكثر
 لانها احد الاستواء ومنتهى الكمال قوله المطلوب نعت لغير المباح وهو الفائق
 على صحابه في العلم وغيره قوله وله نيف الخ وقيل له سبع عشرة والنيف
 بوزن الهين الزيادة بخفف ويشد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد
 على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين اى زاد المائة
 في المختار قوله وشيخه احياء منهم ربيعة بن شهاب وابن هرمز ونايف وابن
 المنكدر ورافقه على ذلك ولم يتركه عليه احد منهم قوله وهلم جرا هلم هذه هي القاصرة
 التي بمعنى انت وتقال الان فيها تجوزين احد هما انه ليس المراد بالاتيان هنا المجيء
 الحسي بل الاستمرار على الشيء والمد اومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر
 على هذا القول وثانها انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه
 بصيغة الطلب كما في قوله تعالى وتعلم خطا بالة فيمرد له الرحمن مدا وجرا
 مصدر جرحه جرحا اى قوله ولكن ليس المراد الجرح الحسي بل التعجب كما يستعمل السحب
 بهذا المعنى الا ترى انه يقال هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قيل كان
 ذلك عام كذا اوصم جرحا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا واستمر
 مستمرا على الحال المؤكدة وذلك ماش في جميع الصور قوله وكتابة الحديث اعطف
 على طبقات الرواية اى ومن الانواع المهمة معرفة صفة كتابة الحديث واعلم
 ان الاجماع بعد الصحابة والتابعين على جواز كتابة الحديث لقوله صلى الله عليه
 وسلم كتبوا الاى شاه اى الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح
 مكة وهي المذكورة في كتاب اللقطة من صحيح البخارى واما الصحابة والتابعون
 فقد اختلفوا فيها فكم هم اجمع منهم ما بين عمر وابن مسعود وابى سعيد الخدرى
 وكالشعبي والنخعي بحيث يبين حديث مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيئا سوى القرآن من كتب عنى شيئا سوى القرآن
 فابججه وفي رواية انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن
 له وجوز جمع منهم العمر وابنه ايضا وعلى وابنه الحسن وكفائة وعمر بن عبد العزيز

وقال

وقال جماعة منهم قبيد والعم بالكتابة قال البلخيني وفي المسئلة مذهب ثالث
 حكاه الراهمري وهو الكتابة والمجرب الحفظ وجمعوا بين الالفة بان النبي متقدم الالفة
 ناسخ له وحمل النبي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره وعلى من تمكن من الحفظ
 اوعلى من خشى منة الاتكال على الكتاب دون الحفظ اوعلى كتابة غير القرآن معنى شئ
 واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فيما كتبه معه فبما كتبه معه فبما كتبه معه فبما كتبه معه
 وحمل الالفة على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال الحافظ ابن حجر
 لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تليغ العلم ويندب في انشام
 الضبط دارة لى حلقه منفردة او مطبقة وصورته على الاول كما في قوله وعلى الثاني
 كالكلام للتمييز بين الحديثين فقد يدخل بحجز الاول في صد الثاني او العكس فيما اذا جاز
 المتون عن اسانيد ها ومنهم من لا يتصر على الدارة بل يترك بقية السطر ايضا
 وكذا يفعل بالتراجم ورؤس المسائل وارتضى الحافظ الخطيب تركها من النقط حتى يقابل
 كتابه بالاصل او نحوه وحينئذ لكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تلييه
 نقطة او خط في وسطها خطأ لا يشك بعد هل عارضه اولاً او كرها افضل معناه انه
 منه كعيد الله او عيد الرحمن بن فلان او رسول الله فلا يكتب عبد او رسول في آخر
 سطر والله او الرحمن مع ما بعده باول سطر اخر اخر اذ اذن في الصورة ان في ما تلاه
 كما في الامثلة المذكورة فان لم ينافه كان يكون اسم الله مثلا ككتاب الحديث ويكون
 بعده ما يلائمه نحو قوله البخارى في آخر حججه سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل
 بينهما ومع ذلك في جهتها الاولى بل صرح بعضهم بالكرهية في فصل نحو احد عشر
 لانها بمنزلة اسم واحد وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمل الحافظ ابن حجر على التاكيد
 للمنع ويحقق بذلك كما قال العراني اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله
 تعالى عنهم لقوله لهم سباب النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن صفية في البشار
 وهو الرازي يرون العوام فلا يكتب سباب او قاتل في آخر سطر وما بعده في اول آخر بل ولا
 انقصاص للكرهية بالفصل بين المتصانفتين فغيرهما ما يستحب فيه الفصل
 كذلك لقوله في شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمل فقال عمر
 اخذاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب قال في آخر سطر وما بعده في اول آخر وهو ايضا